

ملخص

يتجاذب النظام الانضباطي في مجال الوظيفة العامة اعتباران التوفيق بينهما ليس بالأمر السهل : (الفاعلية – والضمان) فالإدارة العامة وهي مكلفة بإشباع الحاجات العامة وحماية النظام العام تسعى لإطلاق يدها في محاسبة الموظف انضباطياً وتقليل القيود التي تعيقها في هذا المجال وهذا هو اعتبار الفاعلية ، والموظف يريد أن يوفر المشرع في القانون الانضباطي ما يضمن عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطتها الانضباطية وهذا هو اعتبار الضمان ، وقد استقر الفقه والقضاء على مجموعة من الضمانات يجب توفيرها للموظف العام في مواجهة سلطة الإدارة في محاسبته انضباطياً ، ولعل من أبرز هذه الضمانات تعقيد إجراءات فرض العقوبة الانضباطية وفرض رقابة صارمة من القضاء لضمان احترام هذه الإجراءات وإتباعها بصورة صحيحة ، والإجراءات هي خطوات تسبق اتخاذ القرار وتتهيئ لاتخاذها .

وقد يتصور البعض أن الإجراءات هي (روتين) يعيق عمل الإدارة ويثير سخط وتذمر المواطن. ولكن الحقيقة هي غير ذلك تماماً ، فالإجراءات ضمان لمنع تعسف الإدارة وتسرعها في اتخاذ القرار الإداري وفي هذا التأيي والتروي مصلحة للفرد والإدارة ، فعلى سبيل المثال عندما يلزم المشرع الإدارة بوجوب تشكيل لجنة تحقيقية بمواصفات معينة ويجب أن تقوم اللجنة بإجراء تحقيق تحريري مع الموظف ثم ترفع توصياتها إلى الموظف المختص باتخاذ قرار فرض العقوبة ، ألا يمثل كل هذا ضماناً للموظف من تعسف الموظف المختص ومصلحة للإدارة في عدم اتخاذ قرار متسرع مبني على هوى أو انفعال وهو أمر لا يحقق مصلحة المرفق العام في السير بانتظام واستمرار .

ولما كان هذا الموضوع المهم (إجراءات فرض العقوبة الانضباطية ورقابة القضاء عليها) لم يحظ بالاهتمام المطلوب في العراق فقد اخترناه موضوعاً لرسالتنا هذه لنيل درجة الماجستير .